

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول :

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠١٧ :

وفي ضوء الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٨ / ٢٠١٩ المعتمدة من مجلس الوزراء

ومجلس النواب:

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ رقم (١٢٢) المعنونة بـ:

تنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعي وتفويضه للسيد المهندس رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة :

31

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعي المضغوط المستخدم كوقود للسيارات تسليم سيارة المستهلك بمحطة التموين بمبلغ ٢٧٥ قرشاً بالمواصفات العادية شاملأ رسم الدفعـة النوعـي طبقـاً لـلـقوـانـين الصـادـرة فـي هـذـا الشـأن .

(الإضافة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ساعة (٩٠٠) يوم ٢٠١٨/٦/١٦

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف اسماعيل